0219.JPG

ويتحالف المتعاقدان ويبطل العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا البيع وفي
رواية والسلعة قائمة بعينها اي تحالفا وترادا البيع وقوله من المسلم فيه يعني جعلا على عقدين ووجهه ان راس
المال اذا كان مختلفًا في القدر فهما سلمان متغايران وقوله حكم للمسلم اليه صورته ان يقول المسلم اسلمت اليك
دينارًا في كر حنطة وقال المسلم اليه بل ما به درهم في كر حنطة وبيناها معًا فانه يحكم للمسلم اليه بما ادعاه لانه ناف
للثمن الاخر وقوله تحالف وفسخ وذلك ليجب الذي قد سماه وقوله والبينة على مدعي الزيادة وذلك
لانه يدعي خلاف الظاهر وقوله حكم للمشتري بما ادعاه يعني فاما الذي يبيت به الاخر فالمشتري راد له فيبطل
وقوله تحالفا وفسخ وذلك لما مر من الخبر وقوله الى الحاكم هذا ذكره في الشرح وبعضهم وذلك كما يعتبر
الحاكم في سائر الفسوخ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان استجروا فالسلطان وقال بعضهم بل اليهما لان النقض
قد دخل على كل واحد منهما وقوله على النفي اي ما بعت كذا او ما اشتريت كذا وهل قيل يحلف على النفي
والاثبات فيقول ما بعت كذا ولقد بعت كذا او ما اشتريت كذا ولقد اشتريت كذا او قيل على النفي
او على الاثبات وقيل يحلف كل واحد منهما يمينين يمينًا على النفي ويمينًا على الاثبات وقوله ويبدأ
الحاكم بتحليف ايهما شا هذه احد احتمالات ثلاثة ذكرها في الانتصار واختاره عليلم قال لانه لا مزية
لاحدهما على الاخر لان السلعة تعود للبائع والثمن للمشتري ويحتمل انه يبدأ بالبائع ويحتمل بالمشتري
وقوله فعليه البينة به وذلك لان الاصل عدمه وكذا اذا ادعى ان هذا الشي عيب فعليه البينة
بشاهدين عدلين من اهل الخبرة بذلك المبيع وقوله مما يجوز حصوله قبل القبض وبعده وذلك لان الاصل
سلامة المبيع وقوله من غير بينة يعني في هاتين الحالتين لان الحال متحقق فيهما فلا تجب البينة ولا اليمين
فالبينة على المشتري وذلك لان الاصل سلامة المبيع من العيب وقوله فعليه البينة به وذلك لانه يدعي خلاف
~~الظاهر ويريد الزام المشتري حقا غير لازم~~ استحقاق لازم في الظاهر والاصل عدم رضا المشتري
بالعيب وقوله فعليه البينة به وذلك لانه يدعي خلاف الظاهر ويريد الزام المشتري حقا لازم وقوله فالبينة على المشتري
وذلك لان الاصل صحة العقد وسلامة المبيع من العيب وقوله ذكره في الشروح والفقيه هذه المختار وقيل
بل القول قول البائع وقوله فكذا عند الهادي ع مطلقا يعني من غير فرق بين الجنس والقدر وغيرهما وحجته
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ~~اذا اختلف البيعان~~ البينة على المدعي واليمين على المنكر وحجة م ع والفقيها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان الخبر وحجة م ع في الجنس والنوع والصفة هذا الخبر وحجته في القدر في
احد قوليه هذا الخبر ايضا وفي القول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي الخبر وفرق بين الكمية
والكيفية انهما في الكمية قد اتفقا على قدر معلوم وانفرد احدهما بالزيادة فكانت عليه البينة بخلاف
ما اذا كان اختلافهما في الكيفية فانهما لم يتفقا على شي فلهذا يتحالفا وقوله ببينة البائع وذلك لانها عليه
في الاصل وقوله خلاف ش والامام علي حجتنا ان الاصل عدم قبض الثمن من غير فرق وحجتهم ان المبيع
اذا كان قد قبض فالظاهر قبض الثمن وقوله مطلقا يعني سوا كان قبل قبض المبيع او بعده لان الظاهر
ينصرف الى نقد البلد فمن ادعى خلافه فهو يدعي خلاف الظاهر وحجة الفقيه ان البائع لا يلزمه تسليم
المبيع الا بما ادعاه وقوله القول قوله وذلك لان الاصل عدم القبض وقوله الا ان يصح التوكيل وذلك لان
الاصل عدمه وقوله فالقول قوله وذلك لان الاصل عدم الاذن الا ان يقول سلمته مكرها فعليه
البينة لانه قد اقر بالتسليم وادعا الاكراه وقوله والبينة على المشتري والمسلم وذلك لانهما يدعيان
الزيادة وكذا ان اختلفا في قيمة الثمن بعد تلفه وقوله فالبينة على مدعي ذلك يعني لانه يدعي خلاف ما جرت به العادة
وقوله فالقول قوله فان لم يدع اذا يطلبه رد المبيع فلا حكم لانكاره وقال الحقيني بل يجب رده اذا طلب
تسليمه ذكره في البرهان وقوله وسلم الثمن للبائع هذا ذكره الفقيه الفقيهان تم الجزء الاول من كتاب البيان
[illegible] والحمد لله [illegible] وصلى الله [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)